

## النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٦ فبراير ٢٠٢٠

### آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

الهيئة الاتحادية للضرائب تنشر توضيحاً عاماً بشأن الإطار الزمني لاسترداد ضريبة المدخلات

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب (الهيئة) في الإمارات العربية المتحدة (الدولة) توضيحاً عاماً جديداً بشأن ضريبة القيمة المضافة تحت عنوان: الإطار الزمني لاسترداد ضريبة المدخلات.

وإذ يوضح هذا المستند (VATP017) بأنه يجب استرداد ضريبة المدخلات في الفترة الضريبية الأولى التي يتحقق فيها الشرطان الآتيان:

أ. استلام الفاتورة الضريبية؛ و

ب. نشوء القصد لدى الأعمال بدفع مقابل التوريد قبل انقضاء مدة (6) أشهر بعد التاريخ المتفق عليه لدفع مقابل التوريد.

وعلى هذا الأساس، ففي حال استلام فاتورة ضريبة في فترة ضريبية معينة ونشأ القصد بالدفع في فترة ضريبية لاحقة للفترة الضريبية التي تم خلالها استلام الفاتورة الضريبية، فإن استرداد ضريبة المدخلات يجوز فقط في الفترة الضريبية اللاحقة (أي في الفترة الضريبية اللاحقة التي نشأ فيها القصد بالدفع).

كما يشير التوضيح العام أنه في حال عدم استرداد ضريبة المدخلات في الفترتين الضريبتين الأولى أو الثانية التي تحقق فيها الشرطان المذكوران أعلاه، يجب على الخاضع للضريبة تقديم تصريح طوعي يتضمن تعديلاً لضريبة المدخلات المُدرجة في الإقرار الضريبي لإحدى هاتين الفترتين الضريبتين.

وعلى الرغم مما تقدّم، إلا أنّ هذا التوضيح العام لم يذكر أي حدود لقيمة ضريبة المدخلات عند تقديم التصريح الطوعي، مما يشير إلى أنه ينبغي تعديل أي قيمة لضريبة المدخلات التي لم يتم استردادها خلال هذا الإطار الزمني من خلال التصريح الطوعي.

وعليه، يجب على الأعمال مراجعة عملياتها الحالية المتعلقة باستلام فواتير الشراء والموافقة عليها وتوقيت استرداد ضريبة المدخلات لتحديد ما إذا كان ينبغي تعديل هذه العمليات أو تحسينها لتناسب مع التوضيح العام الصادر عن الهيئة.

## آخر المستجدات في المملكة العربية السعودية محاكم الطعون الضريبية تستأنف أعمالها

بموجب الأمر الملكي رقم 26040 والصادر بتاريخ 1441/4/21 هـ، الموافق في 18 ديسمبر 2019، فقد استأنفت محاكم الطعون الضريبية في المملكة أعمالها على مدار الأسبوعين الماضيين بالاستماع إلى الطعون الضريبية المقدّمة من دافعي الضرائب.

إلى جانب هذا الأمر الملكي، جرى تطبيق عدد من التغييرات على الإجراءات والمدد الزمنية، والتي تحتاج إلى فهم ودراسة متأنية من أجل الحفاظ على حقوق دافعي الضرائب أمام المحاكم والهيئة العامّة للزكاة والضرائب.

هذا الملخص مخصّص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. كما أنه لا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصّة بالمواضيع ذات الصلة. وعليه، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون الحصول على مشورة رسمية.